المكيال ودونه اي ونقل المشتري المبيع بعد رده دون النكس ضمن لوجود اليد
لحقه ولا يبيعه يعني ولا يتصرف فيه ببيع او غيره ولو كال اذا كان
المشتري اي بعينه ولا يتصرف فيه وان كال ما اشتراه وزنا كالو
قبضه جزافا لانتفا القبض المعتبر وفي العكس بان وزن ما اشتراه كيلا
كذا اي بعينه ولا يتصرف فيه وطرفيه والد ولي اي ويتولى الوالد وان
علا طرفي القبض من التسليم والتسلم حيث باع ماله من محجوره او عكسه او
مال احد طفليه من الاخر لقوة ولايته وكمال شفقته كالبيع اي كما
يتولى طرفي البيع والنكاح من الايجاب والقبول وهو اعلاه من زيادته
اي حالة كون الوالد في النكاح اعلا اي جد الكان زوج بنت ابنه من ابن
ابنه الاخر اذ لا يتصور ذلك في الوالد الاسفل اما غير الوالد كوكيل
العاقدين فلا يتولى الطرفين لانتفا المعنى السابق وقوله كالبيع لا حاجة
اليه فانه قدمه اول البيع وبالجميع قبض جز شائعا اي وقبض الجزء
الشائع كنصف صبرة بقبض الجميع والزائد اما نه بيده ان كان للبايع و
لغيره واذن في القبض جملة فالزائد في عشرة دنانير عددا اخذها
الدائن من مدينه فوازنت احد عشر لانه قبضه لنفسه وان تنازع
العاقدان في مجرد البداة بالتسليم في غير عرضين اي من نقدين
او نقد وعرض وكان الثمن في الذمة ولم يخف كل منهما فوت مقابل
عوضه بدا باسكان الهمزة وتركه للوزن من باعه اي بدا البايع
بتسليم المبيع وجوبا لرضاه بتعلق حقه بالذمة فالمشتري بعد
تسلمه المبيع يجبر على تسليم الثمن حالا ان حضر الثمن في المجلس اما
اذا كان الثمن معينا ايضا فيجبران معا لاستوا الطرفين بان يامرهما
الحاكم باحضار ما عليهما عنده او عند عدل ليسلم هو او العدل
كلا منهما حقه ولا نظر للبداة بايهما شا وقوله من زيادته
اخذا من الشرح الكبير في غير عرضين قيد مضر لاقتضايه ان حكم
العرضين مخالف لحكم غيرهما والمنقول التسوية حتى كان العوضان
معينين اجبرا او احدهما فقط اجبر صاحبه او كانا عرضين ام
نقدين ام مختلفين وسياتي في الفلس والوكالة انه اذا باع ماله
غيره بوكالة او ولاية لا يجبر البايع لانه لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن
واذا افلس المشتري بالثمن بان لا يكون له مال غير المبيع بمكنه
الوفا منه وان كانت قيمة المبيع اكثر من الثمن او بغيبة ماله او
بـ وغلب ماله مسافة قصر كان للبايع الفسخ واخذ المبيع
لتعذر

لتعذر تحصيل الثمن ولا يكلف الصبر الى حضاره لتضرره بما خرجته فان
صبر فالحجر كما سياتي وهذا الفسخ هو الفسخ بالفلس بعينه فيشترط فيه حجر
الحاكم لكن لا يعتبر المبيع هنا ويعتبر ثم حتى يعتبر نقص المال معه عن الوفا والا
اي وان لم يفلس ولا غاب ماله بمسافة القصر لكنه لم يحضر في المجلس حجرا عليه
في المال اي في التصرف فيه كله الى ان وفرا الثمن لئلا يتصرف فيه بما يبطل حق
البايع وهذا يسمى بالحجر الغريب قال في الروضة وهو يخالف حجر الفلس في انه
لا يرجع في عين المال ولا يتوقف على ضيق المال عن الوفا قال ويخفى حجر الفلس
ان كان وكل من خاف من العاقدين الفوات اي فوات مقابل عوضه الحبس
له اي له حبس عوضه حتى يقبض مقابله لا بايع فلا حبس له حبس عوضه
للثمن اي الى قبض ثمن قد اجله وان خاف فواته او حل قبل التسليم لوجوب
التسليم قبل الحلول لرضاه بالتاجيل وفيه كلام ذكرته مع جوابه وزيادة في
الاصل وقبل قبضه اي المبيع ان الهلك طرا عليه بافة او اتلف
البايع اي او اتلفه البايع له ولو باذن المشتري او حرر في بيعه بالفي
جزوه اي او حرر البايع حال بيعه بالثمن بان عقد باع جزاء
ينفسخ البيع لتعذر القبض المستحق كالتفرق قبله في الصرف واما كان تخريب المور
كالاتلاف لسرايته الى الجز المبيع وكالتلف وقوع الدرة في البحر وانفلات الطير
والوحش وانهم كلاحه انه لا انفساخ بتلفه ولا باتلاف البايع له بعد قبضه
ولو في زمن الخيار ويستثني منه ما اذا اتلفنا للملك فيه للبايع فالصحيح
انفساخه وان ابراه عن الضمان للمبيع قبل قبضه لو تلف او اتلفه البايع
المشتري فانه ينفسخ البيع ولا يبرا البايع لانه ابرا مما لم يجب وما يزيد فيه
لمشتري اي والزوائد في المبيع قبل قبضه ككسب وولد والبيض والدر اي اللبن
للمشتري لحدوثه على ملكه والتمثيل بالمذكورات من زيادته والزائد امانة بيد
من باع كالكنز الذي العبد وجد اي وجد العبد المبيع قبل قبضه وكالذي من
الهبات قبله او من وصايا اي وكالذي قبله العبد من الهبات او الوصايا فانه ثابت
ذلك للمشتري وامانة بيد البايع نعم لو مات الموصي ثم باع العبد
قبل بعد البيع وقبل قبض المشتري وقلنا بالقبول يتبين الملك من وقت
الموت كان الموصى به للبايع لا للمشتري ولا اجرة له اي للمشتري وخيرا
ان يتلفه الاجنبي اي وان تلف الاجنبي المبيع قبل قبضه خير المشتري بين
... الاجنبي المبدل وبين ان ينفسخ ويرجع بالثمن فيغرم
البايع الاجنبي فالبيع لا ينفسخ بذلك لقيام بدل المتلف مقامه ...
... ان هذا الخيار على التراخي لكن قال القاضي فيه نظر ومحال

Copyright © King Saud University